

غاية المرام في علم الكلام

وأما السؤال الثانى .

فمما اختلف فيه ايضا فقال بعضهم لا يجوز أن يكون له صفة زائدة على ما أثبتناه من جهة أن الدليل الذى دل عليها لم يدل على غيرها وأيضا فإنه لو جاز أن يكون له صفة أخرى لم يخل إما أن تكون صفة كمال أو نقصان فإن كانت صفة كمال فعدمها في الحال نقصان وإن كانت صفة نقصان فثبوتها له ممتنع وهذا فيه نظر فإن غاية ما يلزم من انتفاء دلالة الدليل على الوصف انتفاء العلم بوجوده وذلك مما لا يلزمه القول بنفى تجويزه وليس يلزم من كونه جائزا أن يكون معدوما حتى يقال إن عدمه يكون نقصا نعم لو قيل إن له صفة جائزة له وليست في الحال ثابتة له لقد كان ذلك ممتنعا .

فإذا الأقرب ما ذكره بعض الأصحاب وهو أن ذلك جائز عقلا وإن لم نقض بثبوته لعدم العلم بوقوعه عقلا معلا وانتفاء الإطلاق به شرعا وذلك مما لا يوجب لواجب الوجود في ذاته نقصا إلا أن يكون ما هو جائز له غير ثابت .

ومن الأصحاب من زاد على هذا وأثبت العلم بوجود صفات زائدة على ما أثبتناه وذلك مثل البقاء والوجه والعينين واليدين ومن الحشوية من زاد على ذلك حتى